

السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير		الجزائر	
الأمانة العامّة للحكومة	بلدان خارج دول	تونس ب	
الطبع والاشتراك	المغرب العربيّ	المغرب ليبيا	الاشتراك
المطبعة الرّسميّة		موريطانيا	سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex: 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 660.300.0007 والتّنمية الرّيفيّة	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.



الهجلس الشعيس الوطني

الهجلس الدستورس

رأي رقم 05 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرّخ في 28 شـوّال عام 1418 الموافق 25 فـبـراير سنة 1998، يتـعلّق بـمـراقـبـة مطابقة المادّة 29 المعدّلة من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ للدّستور.

مراسيم تنظيميتة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمــل والحماية الاجتماعينة والتكوين المهني

12

15

16

وزارة الغلاحة والصيد البحري



وزارة الشُوون الدينيــة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 13 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيَّة للالتحاق بالأسلاك الخاصنة بعمال قطاع الشُّؤون الدينيَّة.

وزارة النّقل

20	نرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة تنسيق النّشاطات المشتركة بين الوزارتين المكلّفتين بالأشغال العموميّة والنّقل ويحدّد تنظيمها وسيرها
21	نرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقنيّ للسّيّارات (كنيريتا)
22	نرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن فتح شعبة "علوم الملاحة البحريّة" من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحريّة التّجاريّة بالمعهد العالي البحريّ.
25	نرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 يتضمّن فتح شعبة "الميكانيك البحريّة" من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحريّة التّجاريّة بالمعهد العالي البحريّ
28	نرار مؤرّخ في 24 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يحدّد قائمة الأشغال والخدمات الّتي يمكن أن يقوم بها المعهد العالى للبحريّة زيادة عن مهمّته الرّئيسيّة وكيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عنها

الحجلس الشعبي الوطني

تعديل المادّة 29 من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 115 (الفقرة الثّانية) منه،

- وبناء على النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، لا سيّما المادّة 78 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بتاريخ 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

- وبناء على رأي المجلس الدّستوريّ،

ينشر التّعديل الآتي نصّه :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 29 من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ وتحرّر كما يأتي :

" المادة 29: تختص لجنة الشوون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشوون الخارجية الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات والتعاون الدولي وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

تشارك في إعداد برنامج النّشاط الخارجي للمجلس الشّعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللّقاءات والاجتماعات البرلمانيّة الثّنائيّة والإقليميّة والجهويّة والدّوليّة.

يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

تدرس المعاهدات والاتفاقيّات الدّوليّة وتقدّمها للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليها.

تقدّم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة الّتي يخصّصها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لمناقشة بيان السّياسة الخارجيّة".

المادّة 2: ينشر هذا التّعديل في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998.

الهجلس الدستورس

رأي رقم 05 / ر.ن.د / م.د / 98 مـؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمـراقـبة مطابقة المادّة 29 المعدّلة من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ للدّستور.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على إخطار رئيس الجمهوريّة، طبقا لأحكام المائة 165 (الفقرة 3) من النستور، برسالة رقم 21/ر. ج. مؤرّخة

في 22 فبراير سنة 1998، مسجّلة في سجّل الإخطار بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوريّ بتاريخ 22 فبراير سنة 1998 تحت رقم 15/88 س. إ. قصد مراقبة مطابقة المادّة 29 المعدّلة من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ للدّستور،

- وبناء على الدّستور في موادّه 115 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة الثّالثة) و167 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غيشت سنة 1989 الّذي يحددٌ إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة الخامسة (الفقرة الثّانية) منه،

- وبناء على إقرار المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لنظامه الدّاخليّ بتاريخ 17 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري رقم 03 /ر.ن.د/ 97 المسؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي للمجلس الشّعبي الوطني للدستور،

وبعد الاستماع إلى المقرّر،

في الشكل :

- اعتبارا أن المجلس الشعبي الوطني صادق في جلسته العامة يوم الأربعاء 11 فبراير سنة 1998 على تعديل نص المادة 29 من نظامه الداخلي طبقا لأحكام المادة 115 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أنّ الإخطار الصّادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة تعديل المادّة 29 من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ جاء وفقا للمادّة 165 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور،

في الموضوع :

- اعتبارا أنَّ المجلس الشَّعبيَّ الوطنيَّ يتمتَّع بالاختصاص في إعداد نظامه الدَّاخليُّ وتعديله،

- واعتبارا أنّ المادّة 29 من النّص موضوع الإخطار وردت صياغتها بعد التّعديل كما يأتي :

المادة 29: تختص لجنة الشوّون الخارجية والتّعاون والجالية بالمسائل المتعلّقة بالشّوون الخارجية الخارجية والاتّفاقيّات والمعاهدات والتّعاون الدّوليّ وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والجهوية والدولية.

يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المحلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

تدرس المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة وتقدّمها للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليها.

تقدّم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصّصها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لمناقشة بيان السّياسة الخارجيّة".

- اعتبارا أن تعديل المادة 29 موضوع الإخطار أضفى وضوحا على اختصاص لجنة الشوّون الخارجية والتعاون والجالية، كما يستجيب للطبيعة التعددية للمجلس الشعبي الوطني من خلال النص على التنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللّجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية، في مجال العلاقة مع البرلمانات الأجنبية،

- واعتبارا، وبالنتيجة، أن التعديل موضوع الإخطار لا يحتوي في نصّه أيّ إخلال أو مسّ بأحكام الدستور ومبادئه،

لهذه الأسباب :

يدلي بالرّائي الآتي:

في الشكل:

1 – أن تعديل المادة 29 تم وفقا لأحكام المادة
 115 (الفقرة 3) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

2 - أنّ الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة المادّة 29 المعدّلة قد جاء وفقا للمادّة 165 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور، فهو مطابق للدّستور.

في الموضوع:

تعد المادّة 29 المعدّلة، من النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، مطابقة للدّستور.

ينشر هذا الرّأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوريّ في جلسته بتاريخ . 28 شواًل عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998.

رئيس المجلس الدّستوريّ سعيد بوالشعير

مراسيم تنظيميته

مرسوم تنفيذيٌ رقـم 98 - 94 مؤرٌخ في 11 ذي القعدة عام 1418 المحوافق 10 مارس سنة 1998، يتضمرُن إنشاء المؤسسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّياحة و الصّناعة التّقلديّة،

وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والأماكن السيّاحيّة،

- وبمقتض الأمر رقم 75 - 35 المؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطِّط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجاريِّ ، المعدل و المتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88- 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 75 المؤرّخ في 13 ذي الحـجّـة عـام 1385 المـوافق 4 أبريل سنة 1966، المعدل و المتمّم، و المتضمّن تطبيق الأمر رقم 66 - 62 المـؤرّخ في 26 مـارس سنـة 1966 والمتعلّق بالمناطق و الأماكن السّياحيّة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 و المستضمّن الإعلان عن مناطق التّوسيّع السّياحيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 357 المسؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السياحة و المناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 41 المؤرِّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل التّسمية - المقرّ - الهدف

المادّة الأولى : تُنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، تسمّى المؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة ، وتدعى في صلب النص المؤسّسة .

تخضع المؤسسة للأحكام المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 2: توضع المؤسّسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالسّياحة و يكون مقرّها في الجزائر العاصمة.

يمكن أن تُنشأ، عند الحاجة، ملحقات للمؤسسة بقرار من الوزير الوصيّ.

المادّة 3: تتولّى المؤسّسة مهمّة الخدمة العموميّة ، طبقا لدفتر أعباء تبعات الخدمة العموميّة كما هو محدّد في ملحق هذا المرسوم.

المادّة 4: تهدف المؤسّسة ، في إطار السّياسة الوطنيّة لتنمية السّياحة ، إلى القيام بالدّراسات السّياحيّة.

وفي هذا الإطار ، تتولّى المؤسسة إنجاز مايأتي :

- الدّراسات الخاصّة بتحديد القدرات السّياحيّة وتنميتها،
 - دراسات التّهيئة السّياحية و الحمّاميّة،
 - متابعة مشاريع التّنمية ومراقبتها،
- مراقبة ومعاينة المنشآت السّياحيّة و المرافق الفندقيّة و الحمّاميّة وجرّ المياه المعدنيّة و معاينتها،
- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بتهيئة السياحة
 و تنميتها،
- إنجاز كل الدراسات المرتبطة بمجال نشاطها بطلب من السلطات العمومية.

المادّة 5: تُخوّل المؤسّسة لتحقيق أهدافها وإنجاز مهامّها القيام بكلّ العمليّات الّتى من شأنها أن تشجّع تنميتها، لاسيّما:

- القيام بكلّ العمليّات المتعلّقة بالمنقول أو العقار و كذا العمليّات الماليّة و التّجاريّة و الصّناعيّة المرتبطة بموضوعها،
- إبرام كل العبقود أو الاتفاقيّات المرتبطة بموضوعها،
- تنمية المبادلات مع المؤسّسات و المنظّمات المرتبطة بميدان نشاطها،
 - إنشاء فروع طبقا للتّشريع المعمول به،

الباب الثّاني التّنظيم والتّسيير

المادّة 6: يسيّر المؤسّسة مجلس إدارة ويديرها مدير عامّ.

الفرع الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 7: يرأس مجلس الإدارة ممثّل الوزير المكلّف بالسّياحة، ويتكوّن من:

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل عن السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعمير،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالرّي،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة.

يحضر المدير العام الاجتماعات بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي كلّ شخص يراه مؤهّلا لدراسة النّقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 8: تتولّى مصالح المؤسّسة أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء ، يعيّن عضو جديد حسب نفس الأشكال ، وللمدّة المتبقّيّة للعضويّة.

المادّة 10 : يتداول مجلس الإدارة ويقرر طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يأتى :

- تنظيم المؤسسة وسيرها وحصيلة نشاطها،
- الشّروط العامّة لإبرام الصنّفقات و العقود والاتّفاقيّات والمساهمة وإنشاء الفروع و كلّ التّصرةات الملزمة للمؤسّسة،
 - الحصيلة التّقديريّة للإيرادات و النّفقات،
 - الحسابات السّنويّة لتسيير المؤسّسة ،
- القانون الأساسيّ والاتّفاقيّات و الشّروط العامّة المتعلّقة برواتب مستخدمي المؤسّسة،
 - مشروع النّظام الدّاخليّ للمؤسسة،
 - قبول الهبات و الوصايا وتخصيصها،
 - اقتناء العقارات و استئجارها،
- كلّ مسألة يقترحها المدير العام و الّتي من شأنها أن تحسن تنظيم المؤسسة وتسييرها وتسهل إنجاز أهدافها.

المادّة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرّتين في السنة باستدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو باقتراح من ثلثي $\left(\frac{2}{2}\right)$ أعضائه.

يشارك المدير العام للمؤسسة في أشغال مجلس الإدارة بصفة استشارية و يتولّى أمانة المجلس.

المادّة 12: لاتصح مدوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، يعقد اجتماع ثان في الأيّام الثّمانية (8) الموالية.

وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13: توجّه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن تقليص الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 14 : يصادق على مداولات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة.

وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرّئيس مرحّحا

المادة 15: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في دفتر خاص مؤشر وموقع من قبل الرئيس.

ترسل المحاضر الموقعة من قبل الرئيس للمصادقة عليها إلى الوزير المكلّف بالسّياحة خلال الشّهر الّذي يلى الاجتماع.

تعد مداولات المجلس نافذة باستثناء تلك التي تتطلب صراحة مصادقة مسبقة يستوجبها التشريع المعمول به، لاسيما المداولات المتعلقة بالميزانية المحتملة وحصيلة المحاسبة و المالية وكذا الذمة المالية للمؤسسة.

الفرع الثّاني المدير العامّ

المادّة 16 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالسياحة.

يصادق على النظام الدّاخليّ بموجب قرار من الوزير المكلّف بالسّياحة.

المادّة 17: يسهر المدير العام على تسيير الوسائل المادّية و الموارد الماليّة الموضوعة تحت تصرف المؤسّسة.

ويتّخذ كلّ الإجراءات المتعلّقة بتنظيم المصالح التّابعة له وسيرها.

وبهذه الصُّفة :

- يمثّل المؤسّسة في الحياة المدنيّة وأمام القضاء،
- يمارس السّلطة السّلميّة على جميع المستخدمين الخاضعين له طبقا للتّشريع المعمول به،
 - يعدُّ أشغال مجلس الإدارة،
- يعد الحصيلة التقديرية للإيرادات و النفقات و يعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

وفي هذا الإطار يقوم بإعداد سندات الإيرادات ويأمر بصرف النفقات.

- يعد الحسابات الإدارية ويعرض الحصيلة وحسابات النتائج على مجلس الإدارة للمصادقة،
- يبرم الصّفقات و العقود أو الاتّفاقيّات وفقا للتّنظيم المعمول به،
- يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة ويحرص على احترام تطبيقه،
 - يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة للمؤسّسة،
- يقدّم في نهاية كلّ سنة ، تقريرا سنويًا عن النّشاطات مرفقا بالحصيلة وحسابات النّتائج و يرسله إلى الوزير المكلّف بالسّياحة بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب الثّالث التّنظيم الماليّ

المادّة 18: تتكون ميزانيّة المؤسسة من باب للإيرادات وباب للنفقات.

أ - في باب الإيرادات :

- إعانات الدّولة، المرتبطة بأعباء الخدمة العموميّة،
- نتائج الخدمة المتحصلُ عليها في إطار مهامٌ المؤسّسة،
- القروض المحتمل الصصول عليها في إطار التشريع المعمول به،
 - الهبات و الوصايا،

ب - في باب النّفقات :

- نفقات التّجهيز،

- نفقات التّسيير.

المادّة 19 : تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التّجاريّ وفقا للقوانين و التّنظيمات المعمول بها.

تبدأ السنّة الماليّة يوم أوّل يناير و تنتهي يوم 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادّة 20: يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى محافظ للحسابات يعيّن وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 21: تزود الدّولة المؤسسة بالممتلكات الّتي يشترك الوزيران المكلّفان بالسّياحة و الماليّة في تحديد عناصرها.

المادّة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1418 الموافق 10 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر أعباء تبعات الخدمة العموميّة للمؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة

المادّة الأولى : تعدّ المؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السّياحيّة أداة تطبيق السّياسة الوطنيّة للدّراسات و البحوث الخاصّة بالمعلومات و المراقبة في ميدان تنمية السياحة.

المادّة 2: تتكفّل المؤسسة الوطنيّة للدّراسات السياحيّة في إطار مهمّتها بمايأتي:

- متابعة تطابق مخطّطات التّهيئة السّياحيّة وفقا للمقاييس والتّأكّد من ذلك،
 - مراقبة المنشآت السباحية و معاينتها،
- القيام بالاستكشافات و التّعرّف على مصادر المياه المعدنيّة الّتي من شأنها أن تكون محلّ تصريح كمنفعة وطنيّة أو عموميّة و تحديد مواقع الحماية الصّحيّة و القريبة من مصادر المياه المعدنيّة،

- وضع بطاقيّة المواقع الّتي من شأنها أن تكون محلّ تهيئة سياحيّة وتجديدها،

- إنشاء بنك المعلومات المتعلّقة بالتّهيئة والتّنمية السّياحيّة وتسييره وضمان تطوّره.

المادّة 3 : تلتزم المؤسسة بالقيام بكلّ العمليّات اللاّزمة لإنجاز أهدافها وذلك وفقا لبرنامج عمل تصادق عليه الوزارة المعنية بقرار من الوزير الوصيّ.

المادّة 4: تلتزم المؤسسة بتقديم المعلومات المرتبطة بتطبيق البرنامج المسطّر و الموافق عليه بصفة دوريّة إلى الوزير المكلّف بالسيّاحة.

المـادَّة 5: تشارك الدولة في تمـويل الاستثمارات الضروريَّة لتنمية المؤسسَّة على أساس برنامج يدخل في إطار مخططات التنمية الوطنيَّة.

المادّة 6: ترسل المؤسسة إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل من كل سنة ماليّة تقديرات المبالغ الضروريّة لتغطية تكاليف الخدمات العموميّة بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدّد الوزير المكلّف بالماليّة تخصيص القروض بالاتّفاق مع الوزير الوصى .

ويمكن مراجعتها أثناء السّنة الماليّة في حالة اتّخاذ أحكام تنظيميّة تعدّل هذه الأعباء.

المادّة 7: تمنح المؤسسة سنويًا تخصيصات الميزانيّة المستحقّة على الدّولة بموجب دفتر الأعباء هذا، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 8 : تعدّ المؤسّسة كلّ سنة ميزانيّة نشاط السّنة الماليّة الموالية.

وتتضمن هذه الميزانية مايأتى:

- الحصيلة وحسابات نتائج المحاسبة التّقديريّة. والتزامات المؤسّسة تجاه الدّولة.
 - برنامجا مادّيًا و ماليًا للاستثمار،
 - مخطّط التّمويل.

فرارات، مغررات، آراء

وزارة العمــل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن كيفيّات تنظيم المحسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك المراقبين العامّين ومساعدي التّكوين والأعوان التّقنيّين التّطبيقيّين في التّكوين المهنيّ.

إنّ كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ، المكلّف بالتّكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظّفي وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديّات وكذا المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال التكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرِّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

يقرّران ما يأتي :

المسادّة الأولى : عسملا بأحكام المادّة 2 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المسؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك مستخدمي المراقبة والدّعم التّقنيّ.

المادة 2: تجرى المسابقات والامتحانات. المهنية بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يجب أن تحتوي ملفّات التّرسّع على الوثائق الآتية :

- 1 بالنسبة للمترشّحين غير الموظّفين :
 - طلب خطّی،
- نسخة مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة أو مؤهّل معترف بمعادلته،
- شهادة إثبات الوضعيّة إزاء التزامات الخدمة الوطنيّة،

يتعين على المترشّحين بعد قبولهم الأوّليّ استكمال ملفّاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة،
 - شهادة الجنسيّة،
- شهادتان طبّ يّتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدريّة)،
 - صورتان شمسيّتان،
 - 2 بالنّسبة للمترشّحين الموظّفين :
 - طلب خطّي للمشاركة في الامتحان المهنيّ.

المادّة 4: تنشر قرارات أو مقرّرات إجراء المسابقات والامتحانات المهنيّة، حسب الحالة، في شكل إعلانات في الصّحافة المكتوبة أو ملصقات داخليّة أو لدى وكالات التّشغيل.

المادة 5: يجب أن تتوفّر في المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار للالتحاق برتب المراقب العام ومساعد التكوين والعون التّقنيّ المطبّق، الشّروط المنصوص عليها في أحكام المواد 48 و 51 و 54 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 1970 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلام.

المادّة 6: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب المراقب العام ومساعد التكوين والعون التّقني المطبّق، ثلاثة (3) اختبارات كتابيّة للقبول الأوّلي واختبار شفهي للقبول النّهائي.

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول الأوّليّ:

أ - اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا
 طابع اقتصادي واجتماعي،

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

ب - اختبار حول موضوع تقني،

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

ج - اختبار حول موضوع إداري،

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

كلٌ علامة أقلٌ من 20/6 يقصى صاحبها بالنسبة لكلٌ اختبار.

2 - الاختبار الشُّفهيُّ للقبول النَّهائيُّ :

يتمثّل في مقابلة مع لجنة مدّة أقصاها 30 دقيقة حول موضوع مرتبط بميدان عمل المراقب العام أو مساعد التكوين أو العون التّقنيّ المطبّق في التّكوين المهنيّ ودوره حسب الحالة.

لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفهي للقبول النهائي إلا المترشعون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية ولم يتحصلوا على علامة تقصي صاحبها.

المادّة 7: تحدّد قائمة النّاجحين في اختبارات القبول الأوّليّ، لجنة تتكوّن من:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،
 - ممثل مركز الامتحان، عضوا،
- عضوين اثنين (2) من اللّجنة المكلّفة باختيار المواضيع، عضوين،
 - مصحّحين اثنين (2) للاختبارات، عضوين.

المادة 8: يعتبر ناجحا بصفة نهائية في. المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة، وفي حدود المناصب الشّاغرة، كلّ مترشّح تحصّل على معدّل عامّ يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 9: تضبط قائمة المترسّحين النّاجمين نهائيًا في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، باقتراح من لجنة تتكوّن من:

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،
- ممثّل عن السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك المعنى، عضوا.

المادّة 10: يعين المترشّحون النّاجمون بصفة نهائيّة في المسابقات والامتحانات المهنيّة بصفة متدرّبين، ويتمّ تحويلهم حسب احتياجات المصلحة.

المادّة 11: يجب على كلّ مترسّع ناجع في مسابقة على أساس الاختبار او الامتحان المهنيّ، قصد تعيينه، أن يضع نفسه كلّيّة تحت تصرف الإدارة وأن يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرّر التّعيين.

ويعوض في حالة تجاوزه هذا الأجل، حسب الحالة، إما بالمترشع الذي يليه مباشرة في الترتيب وإما بالمترشع المدرج اسمه في قائمة الانتظار حسب الترتيب.

تقرّر السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين استبدال المترشّع المنسحب بقرار.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997.

كاتب الدُولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتُكوين المكلّف بالتكوين بالتكوين المهنيً

کریم یونس اُ۔

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بأسلاك المقتصدين ونوّاب المقتصدين ونوّاب المقتصدين.

إن كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النَّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 99 المؤرَّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس منة 1990 والمتعلَّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظفي وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المسرسسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المسؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك مستخدمي مقتصديّة التّكوين المهنيّ.

المادّة 2: تجرى المسابقات والامتحانات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرَّخ في 5 جماد*ى* الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يجب أن تحتوي ملفّات التّرشّع على الوثائق الآتية:

- 1 بالنّسبة للمترشّحين غير الموظّفين :
 - طلب خطّی،
- نسخة مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة أو مؤهلٌ معترف بمعادلته،
- شهادة إثبات الوضعيّة إزاء التزامات الخدمة الوطنيّة.

يتعيّن على المترشّحين بعد قبولهم الأوّليّ استكمال ملفّاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة،
 - شهادة الجنسيّة،
- شهادتان طبّيتان (الطّب العام والأمراض
 - صورتان شمسيّتان.
 - 2 بالنّسبة للمترشّحين الموظّفين :
 - طلب خطّيّ للمشاركة في الامتحان المهنيّ.

المادّة 4: تنشر قرارات أو مقرّرات إجراء المسابقات والامتحانات المهنيّة، حسب الحالة، في شكل إعلانات في الصّحافة المكتوبة أو ملصقات داخلية أو لدى وكالات التشغيل.

المادّة 5: يجب أن تتوفّر في المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الشّهادات والاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار للالتحاق برتب المقتصدين ونوّاب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية، الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد 74 و78 و82 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 117 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: تتضمّن المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مساعد المصالح الاقتصادية، ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول الأولى واختبار شفهي للقبول النهائي، باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات.

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول الأوّليّ:

أ - اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سيّاسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ،

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2

ب - اختبار في الرياضيّات.

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

ج - اختبار يتضمن دراسة نص.

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2

كلٌ علامة أقلٌ من 6/20 يقصى صاحبها بالنسبة كلٌ اختبار،

يعتبر ناجحين في اختبارات القبول الأولي المترشّحون الذين تحصّلوا على معدّل عام يعادل على الأقلّ 20/10 ولم يتحصّلوا على علامة تقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشُّفهيِّ للقبول النّهائيِّ :

يتمثّل في مقابلة مع لجنة لمدّة أقصاها 30 دقيقة حول موضوع يرتبط بميدان عمل مساعدي المصالح الاقتصاديّة ودورهم.

المادّة 7: يتضمّن الامتحان المهنيّ للالتحاق برتب المقتصدين ونوّاب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصاديّة أربعة (4) اختبارات كتابيّة للقبول الأولى واختبار شفهيّ للقبول النّهائيّ:

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول الأوّليّ :

أ - اختبار في الثّقافة العامّة حول موضوع ذي
 طابع سياسي و اقتصادي أو اجتماعي .

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2

ب - اختبار في موضوع التّقنيّة الماليّة والمحاسبة.

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

ج - اختبار في موضوع إداريّ.

المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3

كل علامة أقل من 20/6 يقصى صاحبها بالنسبة لكل اختبار،

د - اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الدّين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعة واحدة.

كلّ علامة أقلّ من 20/4 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفهيّ للقبول النّهائيّ :

يتمثّل في إجراء مقابلة مع اللّجنة لمدّة أقصاها 30 دقيقة، تدور حول موضوع يرتبط بميدان عمل المقتصد أو نائب المقتصد أو مساعد المصالح الاقتصادية وبدوره حسب الحالة.

لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفهي للقبول النهائي إلا المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية ولم يتحصلوا على علامة تقصي صاحبها.

المادّة 8: تحدّد قائمة النّاجحين في اختبارات القبول الأوّليّ لجنة تتكوّن من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها،
 ئيسا،
 - ممثّل مركز الامتحان ، عضوا،
- عضوين اثنين (2) من اللّجنة المكلّفة باختيار المواضيع، عضوين،
 - مصحّحين اثنين (2) للاختبارات، عضوين.

المادة 9: يعتبر ناجحا بصفة نهائية في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية وفي حدود المناصب الشّاغرة كلّ مترشّح تحصّل على معدّل عام يساوى أو يفوق 10 على 20.

المادّة 10: تضبط قائمة المترسّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقات على أساس الشّهادات وعلى أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، باقتراح من لجنة تتكوّن من:

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- محثّل منتخب من لجنة المستخدمين المختصّة إزاء السّلك المعنيّ، عضوا.

المادّة 11: يعين المترشّحون النّاجحون بصفة نهائيّة في المسابقات والامتحانات المهنيّة بصفة متدرّبين ويتمّ تحويلهم حسب احتياجات المصلحة.

المادّة 12: يجب على كلّ مترسّع ناجع في مسابقة أو امتحان مهنيّ، قصد تعيينه، أن يضع نفسه كليّة تحت تصرّف الإدارة وأن يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التّعيين.

ويستبدل في حالة تجاوزه هذا الأجل، حسب الحالة، إمَّا بالمترشِّح الَّذي يليه مباشرة في التّرتيب وإمًا بالمترشّع المدرج اسمه في قائمة الانتظار حسب

تقرّر السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين استبدال المترشّح المنسحب بقرار.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 16 أكتوبر سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العمومي

کریم یونس

كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ، المكلّف بالتكوين المهنى أحمد نوي

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 24 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يحدُد قائمة المؤسّسات العمومية للتكوين المتخصّص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والاستحانات المهنيئة للالتحاق بالأسلاك الضاصّة بقطاع التّكوين المهنيّ.

إنّ كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ، المكلّف بالتكوين المهنيّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري لموظفى وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ التَّابِعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمختضميّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 235 المؤرّخ في 6 مصرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 237 المؤرِّخ في 6 محرِّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بمهامّ المعهد الوطنيّ للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذي رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بقطاع التّكوين المهني، إلى المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص وفقا للشروط المحدّدة أدناه.

المادّة 2: يكلّف المعهد الوطني للتكوين المهني بتنظيم إجراء الامتحان المهني للالتحاق برتب المقتصد والأستاذ المتخصّص في التّعليم المهني (الرّتبة الأولى) والأستاذ المتخصّص في التّعليم المهني (الرّتبة الثانية).

المادّة 3: تكلّف معاهد التكوين المهنيّ ببئر خادم (الجزائر) والمديّة وسيدي بلعبّاس وعنّابة وسطيف وورقلة، بتنظيم إجراء الامتحانات المهنيّة للالتحاق برتب أستاذ التّعليم المهنيّ والمراقب العامّ ومساعد التكوين والمستشار في التّوجيه والتّقويم المهنيّ وكذلك المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق برتبتي مساعد التّكوين والعون التّقنيّ للالتحاق برتبتي مساعد التّكوين والعون التّقنيّ

المادّة 4: تكلّف المعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ بالشّلف والأغواط وأمّ البواقي وبجاية والبليدة وتبسّة وتيزي وزّو والصّنوبر البحريّ بالجزائر وقالمة، بتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق برتبتى نائب المقتصد ومساعد المصالح الاقتصاديّة.

المادّة 5: يمكن مديري المؤسّسات المذكورة في الموادّ 2 و 3 و 4 أعلاه، أن ينشئوا، عند الحاجة، بموجب مقرّر مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من المقرّر المذكور في الفقرة أعلاه، إلى السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 6: لا تؤهّل المعاهد المتخصّصة في التكوين المهني للتسيير ومعاهد التكوين المهني لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة إلا إذا كانت تتولّى القيام بتكوين

له علاقة بمتطلّبات الأسلاك والرّتب المذكورة في المصواد 2 و 3 و 4 أعلاه، أو تتوفّر على الإمكانات التّقنية والبيداغوجية اللاّزمة.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997.

كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني كريم يونس

رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

الوزير المنتدب لدى

أحمد نوى

وزارة الغلاحة والصّيد البحرسّ

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الدّاخليً للمعهد التّعقي لزراعة البقول والزّراعات الصناعيّة.

إن وزير الفلاحة والصنيد البحري، ووزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد التّقنيّة الفلاحيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار التّنظيم الدَّاخِليَّ للمعهد التَّقنيُّ لزراعة البقول والزَّراعات الصّناعبّة.

المادّة 2: تضمّ إدارة المعهد لتنمية البقول والزّراعات الصّناعيّة، تحت سلطة المدير العامّ وبمساعدة الأمين العام، الأقسام الآتية:

- قسم الإدارة العامّة، ويضمّ :
- * مصلحة الموظِّفين والنِّشاط الاجتماعيّ،
 - * مصلحة المحاسبة والميزانيّة،
 - * مصلحة الوسائل العامّة.
 - قسم البذور والشَّتائل، ويضمُّ:
 - * مصلحة تكنولوجيّة إنتاج الشّتائل،
- * مصلحة تكنولجيّة إنتاج بذور البقول،
 - * مصلحة تكييف الموادّ النّباتيّة.
 - قسم دعم الإنتاج، ويضم :
 - * مصلحة التّوثيق والنّشر،
 - * مصلحة التّنشيط التّقنيّ.
 - قسم تقنيّات الزّراعة، ويضم :
 - * مصلحة حماية المزروعات،
 - * مصلحة تقنيًات الزّرع والمكننة،
 - * مصلحة المحاصيل تحت الصّوب.
- قسم الدّراسات والتّلخيص، ويضمّ :
 - * مصلحة الدّراسات،
 - * مصلحة التّلخيص.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997.

عن وزير الماليّة عن وزير الفلاحة الوزير المنتدب لدى والصيد البحري وزير الماليّة، بن علية بلمواجب المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يحــدُد إلمار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بعمَّال قطاع الشَّوْون الدّينيَّة.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلّق بتأخير حدود السّن للتّعيين في الوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإداراة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسسات العمومية ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 222 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتعلّق بتطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسَّات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المسرسسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المسؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشوون

المادّة 2: يعلن إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة، بقرار أو بمقرّر من السّلطة التي لها صلاحية التعيين كما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تنشر قرارات أو مقرّرات إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة، حسب الحالة، في شكل إعلانات في الصّحافة المكتوبة أو تعلن في أماكن العمل أو على مستوى وكالات التّشغيل.

المادّة 4: يحتوى ملف الترشع على الوثائق الآتية:

أ – الوثائق الّتي يقدّمها المترشّحون غير الموظِّفين للمشاركة في المسابقة:

- طلب خطّىً للمشاركة،
- شهادة تثبت وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنيّة،
- نسخة مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة حفظ القرآن الكريم مسلّمة في نفس السننة وهذا وفقا للشروط المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، للالتحاق
- عند الاقتضاء، تقدّم وثيقة إثبات العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ.

ب - الوثائق الّتي يقدّمها المترشّحون غير الموظِّفين بعد النَّجاح في المسابقة :

- شهادة ميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة،
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- شهادتان طبّيّتان (الطّبّ العامّ وطبّ الأمراض الصّدريّة)،
 - أربع (4) صور شمسية.
- ج الوثائق الّتي يقدّمها المترشّحون الموظنّفون :
 - طلب خطّي للمشاركة.

المادّة 5: تحدّد قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات أو الاختبارات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، بناء على اقتراح اللّجنة التّقنيّة المكلّفة بالدّراسة المسبقة لملفّات المترشّحين، الّتي تتكوّن من:

- ممثّل السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، رئيسا.
- ممثّل لجنة المستخدمين المنتمين إلى الرّتبة المقصودة، عضوا.

المادّة 6: تتضمّن المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة الاختبارات الآتية:

- أ اختبارات كتابيّة للقبول:
- اختبار في الثقافة العامّة في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي : (المدّة ثلاث (3) ساعات) المعامل 2.
- اختبار في موضوع من مواضيع الشريعة الإسلامية : المدّة ثلاث (3) ساعات المعامل 3.
- 3 اختبار في علوم القرآن والحديث: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

ب - اختبار شفهي للقبول:

يتمثّل هذا الاختبار في نقاش مع اللّجنة حول برنامج الامتحان أو المسابقة لمدّة لا تتعدّى ثلاثين (30) دقيقة،

- كلُّ علامة أقلُّ من 6/20 يقصى صاحبها.

لا يشارك في الاختبار الشفهي للقبول إلا المترشون المقبولون في الاختبارات الكتابية الذين تحصلوا على مسعدل عام لا يقل عن 20/10 ولم يتحصلوا على علامة تقصى صاحبها.

المادّة 7: تحدّد قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهيّة للقبول لجنة تتكوّن من:

- ممثّل السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين،
 رئيسا.
 - ممثّل مركز الامتحانات، عضوا.
- عضوين (2) من لجنة اختيار المواضيع، عضوين.
- مصحّحين (2) من مصحّحي الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنيّة، عضوين

المادّة 8: تستدعي السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين المترشّحين المقبولين في الاختبارات الكتابيّة خلال خمسة عشر (15) يوما قبل إجراء الاختبارات الشّفهيّة.

المادّة 9: تحدّد السلطة المخول لها صلاحية التعيين قائمة المترشّحين المقبولين في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة، باقتراح من لجنة المداولات، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب الماليّة المتوفّرة وفقا لمخطّط تسيير الموارد البشريّة للسّنة المقصودة.

تعلّق قائمة النّاجمين أو تنشر حسب طبيعة المسابقة أو الامتحان.

المادّة 10: تتكوّن اللّجنة المذكورة في المادّة 9 أعلاه من:

- ممثّل السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، رئيسا.
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا.
 - ممثّل مصلحة المستخدمين، عضوا.
- ممثّل منتخب من المستخدمين في اللّجنة المتساوية الأعضاء للسّلك المعنيّ، عضوا.

يمكن لجنة الامت حانات، عند الاقتضاء، الاستعانة بأيّ شخص له اختصاص في الموضوع.

تعد اللَّجنة قائمة الانتظار حسب درجة الاستحقاق قصد استبدال المترشّحين النّاجحين نهائيًا، المعلن غيابهم.

تبقى قائمة الانتظار صالحة لمدّة شهرين (2) ابتداء من إعلان النّتائج النّهائيّة.

المادّة 11: يعيّن المترشّحون النّاجحون نهائيًا في المسابقات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنيَّة بصفة متدرّبين، ويتمّ تصويلهم حسب احتياجات المصلحة.

المادّة 12: يجب على كلّ مترشّح ناجح في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهنيّ، قصد تعيينه، أن يضع نفسه كلّية تحت تصرف الإدارة وأن يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرّر التّعيين.

وفي حالة تجاوزه هذا الأجل يستبدل به، حسب الحالة، إمَّا المترشِّح الَّذي يليه مباشرة في التّرتيب وإمّا المترشّع المدرج اسمه في قائمة الانتظار حسب

المادّة 13: يجب على المترشّحين المشاركين فى المسابقات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار، أن تتوفّر فيهم شروط الالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المحدّدة في الموادّ 18 و22 و26 و31 و32 و33 و39 و44 و45 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمستنضميّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع الشّوون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى وزير الشوون رئيس الحكومة، المكلّف الدينية بالإصلاح الإداري بوعبد اللّه

غلام اللّه

والوظيف العمومي

أحمد نوي

وزارة النتقل

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة تنسيق النّشاطات المشتركة بين الوزارتين المكلفتين بالأشغال العمومية والنقل ويحدُّد تنظيمها وسيرها.

إنَّ وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيّة،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المسؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عسام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 29 شعبان عام 1410 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذي يحدّد شروط التّشاور بين وزيري النّقل والأشغال العموميّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: تنشأ لجنة تكلّف بتنسيق المهام التى تمارس بالتشاور بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية ووزير النقل وتجتمع بالتناوب لدى مصالح الوزارتين، تسمى « لجنة تنسيق الأشغال العمومية والنّقل » وتدعى في صلب النّص « اللّجنة ».

المادّة 2: تتمثّل مهامّ اللّجنة فيما يأتي:

– دراسة جميع المسائل ذات المصلحة المشتركة المتصلة خاصة بالعلاقات بين الهياكل الأساسية للنقل واستغلال وسائل النّقل،

- اقتراح جميع التّدابير الّتي تسمح بالملاءمة المثلى بين القطاعين.

وفي هذا الإطار تكلّف اللّجنة بما يأتي:

- تضبط، في إطار مخطط التهيئة العمرانية، الاختيارات الأساسية في ميدان الهياكل الأساسية للطرق والسكك الحديدية والمحوانى، والمطارات وتصادق على المخطط الرّئيسيّ لمنشات النّقل وبرنامج الإنجاز مع احترام الإجراءات المعمول بها،
- تتابع، في ميدان الهياكل الأساسية للطّرق والسكك الحسديدية والمسوانى، والمطارات، برامج الدّراسات والصّيانة والإنجاز والفحص الدّوريّ لإحصائيّات حركة النّقل ومدى فعاليّة المعدّات،
- تقترح جميع التدابير الّتي من شأنها أن تسهّل دراسة الهياكل الأساسيّة للطّرق والسّكك الحديديّة والمحوانى، والمطارات وإنجازها واستعمالها الأمثل،
- تحدّد تدخّل كلّ مصلحة وزاريّة حسب طبيعة الهياكل وصنفها.

المادّة 3: تتشكّل اللّجنة من اثني عشر (12) عضوا يمثّلون القطاعين بالتّساوي ويعيّن كلّ من الوزيرين لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد:

- ثلاثة (3) موظفين من مصلحته الوزارية لهم رتبة مدير،
- مهندسي دولة (2) يشتفلان في الإدارة المركزيّة أو على مستوى الهيئات التّابعة لها،
- عضو شعل أو يشغل منصب مسؤولية في القطاع، يختار لكفاءته،

يمكن اللّجنة استدعاء كلّ شخص ترى حضوره مفيدا لدراسة نقطة معيّنة في جدول الأعمال.

المادّة 4: يرأس اللّجنة كلّ من الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة ووزير النّقل، وإذا تعذّر حضورهما يرأسها الأمينان العامّان في الوزارتين المعنيّتين.

المادّة 5: يمكن اللّجنة أن تشكّل مجموعات عمل لدراسة نقاط محدّدة. يحدّد مدى ومدّة مهمّة هذه المجموعات خلال اجتماعات عامّة وتسجّل في المحضر.

المادّة 6: تجتمع اللّجنة مرّة كلّ ثلاثة أشهر، وتحدّد جدول أعمال وتاريخ الاجتماع الموالي في نهاية كلّ اجتماع.

يتولّى أمانة الجلسة بالتّناوب ممثّل إحدى الوزارتين، وتكلّف هذه الأمانة بتحضير استدعاءات أعضاء اللّجنة.

يمكن اللّجنة أن تعقد اجتماعات غير عاديّة بطلب من أحد الرّئيسين.

المادّة 7: تلغى أحكام القسرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997.

وزير التَّجهيز وزير النَّقـل والتَّهيئة العمرانيَّة

عبد الرّحمن بلعياط سيد أحمد بوليل

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الدّاخليٌ للمركز الوطنيٌ للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقنيٌ للسّيّارات (كنيريتا).

إنّ وزير النّقل،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيًات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 78 المؤرِّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 78 المؤرّخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقنيّ للسّيّارات.

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخليّ للمركز، الموضوع تحت سلطة المدير، على الهيئات الآتية:

- قسم إدارة الوسائل،
- قسم الدّراسات التّقنيّة والتّنظيم،
 - قسم التّفتيش التّقنيّ.

المادّة 3: يضم قسم إدارة الوسائل ما يأتي:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الماليّة والوسائل،
 - مصلحة المنازعات.

المسادّة 4: يضم قسم الدّراسات التّقنيّة والتّنظيم ما يأتى:

- مصلحة الدُّراسات،
 - مصلحة التّنظيم.

المادّة 5: يضمّ قسم التّفتيش التّقنيّ ما يأتي:

- مصلحة التّفتيش التّقنيّ،
 - مصلحة المصادقة،
- المصالح الجهوية للتفتيش التقني،

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997.

وزير النّقـل عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى

سيد أحمد بوليل وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن فتح شعبة علوم الملاحة البحريّة من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحريّة التّجاريّة بالمعهد العالي البحريّ.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير النعلم،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالى، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 208 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمّن تطبيق القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعلاد الوطنيّة للتّكوين العالي بالمعهدالعالي البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيًات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: تُفتح بالمعهد العالي البحريّ من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحريّة التّجاريّة شعبة «علوم الملاحة البحريّة».

المادّة 2: يتمّ الالتحاق بالدّراسات من أجل الحصول على الشّهادة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة المفتوحة للمترشّحين الّذين تابعوا بنجاح السّنة الأولى والثّانية جذع مشترك تكنولوجيا الّذي تضمنه مؤسّسات التّعليم و/أو التّكوين العاليين.

وزيادة على ذلك، يجب أن يكون المترشّحون مؤهّلين للعمل في البحر.

المادة 3 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التجارية شعبة «علوم الملاحة البحرية» بثلاث (3) سنوات نظري واثني عسسر (12) شهرا تدريب تطبيقي كقائد نوبة حراسة على سطح السفينة.

المادّة 4: تحدّد الموادّ المشكّلة لبرنامج الدّراسات وتوزيع عدد السّاعات عليها وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997.

عن وزير التعليم عن وزير النقل العالم العالم الأمين العام الأمين العام عبد السلام بلقاسم عزوت

الملمق قائمة الموادّ وتوزيع عدد السّاعات

لثة	السّنة الثّا	نية	السّنة الثّا	السنة الأولى				
المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التُوقيت	المواد		
						أ) علوم الملاحة البحريّة		
2	48	6	96	6	160	الملاحة البحريّة		
****	-	2	48	2	48	حساب الملاحة		
_	_	6	48	6	48	الخرائط البحريّة		
3	48	6	48	2	48	الإشارات البحريّة		
2	48	3	48	_	-	الإرصاد الجوّيّ		
. 3	48	3	48	_	-	مناورة السّفن		
6	64	3	48	-	-	جهاز الرّادار		

الملحق (تابع)

الثة	السّنة الث	انية	السّنة الدّ	السُّنة الأولى		الموادّ	
المعامل	حجم التُوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	,	
						ب/بناء السّفن	
-	-	2	48	2	48	بناء السّفن	
6	64	3	48	-	-	نظرية السّفينة	
-	تدريب	_	-	2	48	الأمن ومكافحة الحرائق	
3	32	3	32	_	-	المواصفات	
3	64	-	.an	_	_	العطب والأمن	
3	64	-	_	-	-	التّسيير التّقني	
3	64	3	48	_	-	استغلال السّفينة	
28	38	1	76	9 6		المجموع الفرعيّ	
						ج/العلوم القانونيّة والاقتصاديّة	
-	-	-	-	2	64	مدخل إلى القانون	
3	64	3	64	_	-	القانون البحري	
2	64	2	48	_	-	الاقتصاد	
1 7	28	1	12	6 4	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المجموع القرعيّ	
						د/الإليكتروتيكنولوجيا	
-	-	2	48	2	48	الإليكترونيك النظري والتطبيقي	
	-	-	-	2	48	الإليكترو تقني النَّظري والتَّطبيقي	
_	-	2	48	2	48	الأتوماتيك	
2	48	2	48	-	-	الإعلام الآليّ	
	-	-	-	2	48	الرياضيات	
-	-	2	48	2	48	الماكينات	
4 8	المجموع الفرعيّ						

الملحق (تابع)

الثة	السّنة الثّ	نية	السننة الثا	السّنة الأولى		الموادّ
المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المواد
						هـ/الاتّصال
3	64	3	64	2	64	اللّغة الانجليزيّة
-	-	-	-	1	48	الجغرافية البحرية
6	64	_	-	-	-	التّقرير
						التدريب في الملاحة
	-	2	شهران	-	-	البحريّة
_	_	-	-	2	64	التكوين الملاحي
_	-	-	_	1	48	الطّب على متن السّفينة
						العلاقات البشريّة على
2	32	_	_	_	-	متن السّفينة
6	-	-	-	_	-	المذكرة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يتخصم ن فتح شعبة 'الميكانيك البحرية' من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التّجارية بالمعهد العالي البحري.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير النقل

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالى، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العاليّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 208 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمّن تطبيق القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتكوين العالي بالمعهد العالي البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 260 المسؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التعليم العالى والبحث العلميّ،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تُفتح بالمعهد العالي البحريّ من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في البحريّة التّجارية شعبة « الميكانيك البحريّة ».

المادة 2: يتم الالتحاق بالدراسات من أجل الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة المفتوحة للمترشّحين الذين تابعوا بنجاح السنة الأولى والثّانية جذع مشترك تكنولوجيا الّتي تضمنه مؤسّسات التّعليم و/أو التّكوين العاليين.

وزيادة على ذلك يجب أن يكون المترشّحون مؤهّلين للعمل في البحر.

المادّة 3: تحدد مددّة الدّراسات من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحريّة

التّجاريّة شعبة «الميكانيك البحريّة» بثلاث (3) سنوات نظري واثني عشر (12) شهرا تدريب كقائد نوبة حراسة في الماكينات.

. 1/6 كُونَ الْقُغِدَةُ عِنَّامُ 18/4/13

المادّة 4: تحدّد الموادّ المشكّلة لبرنامج الدّراسات وتوزيع عدد السّاعات عليها وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997.

عن وزير التُعليم عن وزير النُقل العالم العالم الأمين العام الأمين العام شلغوم عبد السلام بلقاسم عزوت

الملحق قائمة الموادّ وتوزيع عدد السّاعات

الموادّ	السنّة الأولى		السّنة الثّانية		السّنة الثا	لثة	
	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التُوقيت	المعامل	
أ/دروس ومحاضرات							
المحرك	96	6	64	6	64	6	
البخار	64	6	64	6	64	6	
الماكينات المساعدة	64	4	64	4	64	4	
التّيكنولوجيا	64	3	-	- '	-	_	
اليكترو تقني	64	5	64	5	64	5	
اليكترونيك	64	4	64	3	64	3	
أوتوماتيك	64	4	64	5	64	, 5	
البناء الميكانيكي	48	2	48	2	_	_	
بناء السّفن	48	2	_	-	-	-	
نظريّة السّفينة	_	-	48	2	_	-	
	1	1					

الملحق (تابع)

الثة	السّنة الثّ	انية	السّنة الثّا	السّنة الأولى		الموادّ		
المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المعامل	حجم التّوقيت	المواد		
						أ/دروس ومحاضرات		
4	64	_	-	-	-	التّسيير التّقني		
_	-	-	-	2	32	الأمن ومكافحة الحرائق		
3	64	3	64	2	64	اللّغة الانجليزية		
4	64	_	-	_	_	التّقرير		
1	48	_	-	1	48	النظام البحري		
2	64	2	64	-	_	الإعلام الآلي		
1	32	-	_	-	-	الطّب على متن السّفينة		
1	32	-	_	_	_	العلاقة البشريّة		
_	-	_	-	1	32	المنهجيّة		
_	-	1	32	-	_	الإسعافات والصدّة		
75	رَسِعَقَاتَ وَرَسَعَةً المجموع الفرعيّ							
				<u> </u>				
_	_	4	96	4	96	ب/الأشغال التَّطبيقيَّة الرَّسم التَّقني		
_	64	-	64	_	64	اليكترو تقني		
_	64	_	64	-	64	أوتوماتيك		
-	64	_	64	-	64	اليكترونيك		
3	64	3	64	3	64	الماكينات		
3	64	3	64	3	64	الورشات		
1	64	1	64	1	64	التكوين الملاحي		
-	_	2	شهران	-	_	تقرير فترة التّدريب		
. 6	_	-	<u>-</u>	_		مذكّرة نهاية الدّراسة		
38	المجموع القرعيُّ							
11:	المجموع العامُ 1232 1144							

قرار مؤرَّخ في 24 جعادى الثَّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997، يحدُّد قائمة الأشغال والضدمات الّتي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحريّة زيادة عن مهمّته الرَّئيسيّة وكيفيّات تضصيص العائدات النَّاتجة عنها.

إن وزير النقل

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 86 المؤرِّخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمِّن إنشاء المعهد العالى للبحريّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 208 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمّن تطبيق القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي على المعهد العالي البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 مصرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 18 جمادى الثنانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة، لا سبّما المادّتان 2 و 8 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 (الفقرة 2) والمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 05 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات الّتي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحريّة زيادة على مهمّته الرّئيسيّة، وكيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عنها.

المادّة 2: تحدّد قائمة الأشغال والنّشاطات والخدمات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه كما يأتي:

- تنظيم الامتحانات للحصول على الشّهادات الكفاءات في الملاحة،

- الدّراسات والتّحاليل والخبرات،
- الملتقيات والندوات واللّقاءات والمحاضرات،
 - تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المسادّة 3: تجري النّشاطات والأشهال والأشهال والخدمات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتّفاقيّة.

المادّة 4: يقدّم كلّ طلب إنجاز خدمة إلى مدير المؤسّسة المعنيّة المؤهّل وحده لاستلام الطّلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5: لا يمكن أن تأتي المداخيل إلا من مصدر النساطات والأشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

المادّة 6: تقبض المداخيل الّتي يثبتها الآمر بالصّرف إمّا من عون مصاسب وإمّا من وكيل معيّن لهذا الغرض.

المادة 7: توزع الموارد الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات بعد خصم الأعباء الواجبة لإنجازها طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أملام

المادّة 8: يقصد به «الأعباء الواجبة لإنجاز النشاطات والأشغال والخدمات» ما يأتى:

- شراء آلات وأدوات، و/أو موادّ تستعمل لإنجاز الخدمات،
- المصاريف العامّة النّاتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،
- سداد ثمن الخدمات المتميّزة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997.

سيد أحمد بوليل